

التنظير والتأصيل لفقه الأقليات الإسلامية

أ. محمد المختار ولد امباله*

التعريف بالبحث

إن من مشاكل واقعنا المعاصر التي لم تكن معروفة من قبل وجود أقليات إسلامية بصفة دائمة ومستمرة في بلاد لا تدين بالإسلام، ولا تعترف بسلطانه، وهذه حالة لم تكن معروفة من قبل، وما عرف منها في النادر الشاذ لم يكن بهذا الحجم ولا بهذا الشكل، وأصبحت هذه الأقليات تمثل وجوداً للإسلام في بلاد الكفر في غاية الأهمية إذ بها تنتشر الدعوة الإسلامية، ويزداد دخول الناس في الإسلام، وتتضح الصورة الحقيقية للإسلام بما فيه من عدالة ورحمة وسعة، بل أصبح يراود المسلمين في السنوات الأخيرة شعور بالأمل في أن يكون لهذه الأقليات حضور أكبر في ظل الديمقراطية الغربية حتى يكون لها تأثير على مستوى القرار، لينعكس ذلك إيجابياً على الإسلام وأهله.

ولكنها في الوقت نفسه تعاني من مشاكل كثيرة تُطرح بسببها أسئلة فقهية كثيرة نابعة من واقعها الحضاري المعقد ووضعها الاستثنائي في إطار مجتمع له تشريعاته وقوانينه التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، وهذه الأسئلة كثيرة ومتنوعة.

وهذا البحث مساهمة متواضعة في بناء أساس فقهي يراد منه أن يجيب على هذه الأسئلة.

* أستاذ الفقه والأصول بمعهد الدراسات الإسلامية، مستشار رئيس الجمهورية الموريتانية، عضو مجلس جائزة شنقيط، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى سابقاً. ولد في مدينة تيشيت بموريتانيا عام (١٩٥٧م)، وحصل على تعليمه في المحاضر العلمية، ونال الإجازة العالية في الشريعة من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، وله مؤلفات وبحوث وفتاوى فقهية كثيرة، ومشاركات علمية في مؤتمرات وندوات دولية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

إن التجديد ظاهرة صحية وضرورة اجتماعية تمليها ظروف الحياة المتجددة وتطوراتها المتلاحقة، ولم يكن المجتمع الإسلامي في فترة من فترات تاريخه الطويل أحوج إلى التجديد منه اليوم، حين تواجه البشرية عموماً مرحلة تحول حضاري عالمي مذهل ومحير طال المعايير والموازين والمبادئ والأخلاق، ولم ترس سفينته بعد فما زالت تمخر في عباب بحره المتلاطم، ولا ندري هل تتعثر أو تصل إلى بر الأمان؟ ولا ندري متى يكون ذلك؟

والمجتمع الإسلامي ليس إلا جزء من هذا المجتمع المتحول السائر هذه المسيرة الحتمية التي لم تتحدد وجهتها بعد، لذلك يحتاج إلى فكر جديد تصيغه عقول متنورة وأفهام متبصرة، عاشت هذا الواقع وسبرت أغواره وأنجاده، وحللت ظواهره وأبعاده، عقول متنورة بنور المعرفة، متقيدة بضوابط الشريعة، متحررة من الجمود والتقاليد والعادات، ملتزمة بالثوابت دون المتغيرات.

إذ لا يمكن أن نواجه هذا العصر وما فيه من تحديات وتحولات وإشكالات بأفكار صيغت في ظروف مغايرة كل المغايرة للظروف التي نعيشها اليوم.

فقد أصبحنا نعيش ظروفاً سياسية واقتصادية واجتماعية لم يعهد مثلها فيما مضى، وتحتم علينا التجديد والاجتهاد، وإن كان فرض الاجتهاد الفقهي قد ضيعته الأمة في فترات تاريخية مديدة واكتفت بالتقليد وحلت به مشاكلها حلولاً آنية، فإن الوقت لا يسمح لنا بذلك، فالوضع أشد تعقيداً، والتحديات أكبر، والتقليد عاجز عن حلها. فعلينا أن نحصل هذا الفرض وأن نشمر حتى نصل إلى هذه الرتبة السامية، ولنحذر من القفز قبل التأهل، ومن التزبب قبل التحصرم، فإن ذلك بمثابة المريض الذي تدفعه حاجة التداوي إلى الاستغاثة بغير الطبيب.

إن واقعنا اليوم يطرح إشكالات عديدة لا شك أن شريعتنا الخاتمة تستوعبها بأصولها وقواعدها ومقاصدها، وإن كانت لا تستوعبها بنصوصها وفروعها، ومع ذلك لم تجد حلاً

إلى الآن، نتيجة لغياب الاجتهاد الفقهي، وانعدام المجتهد المطلق الذي ينطلق في فتاويه وأحكامه من مقاصد الشريعة وأدلتها العامة، مراعياً جلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد كان دأب النظار من الفقهاء المجتهدين في العصور القديمة أن يعالجوا الأحوال الطارئة في حياة المسلمين باستنباطاتهم الفقهية المستمدة من نصوص الوحي، وأصول الفقه وقواعده، ومقاصد الشريعة وأسرارها، فأظهروا بذلك شمولية شريعتنا وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وهي صلاحية مازالت تحتفظ بها وستظل كذلك، سواء وجد من يستفيد من تلك الصلاحية أو لم يوجد.

إن من مشاكل واقعنا المعاصر التي لم تكن معروفة من قبل وجودَ أقليات إسلامية بصفة دائمة ومستمرة في بلاد لا تدين بالإسلام، ولا تعترف بسلطانه، وهذه حالة لم تكن معروفة من قبل، وما عرف منها في النادر الشاذ لم يكن بهذا الحجم ولا بهذا الشكل، وأصبحت هذه الأقليات تمثل وجوداً للإسلام في بلاد الكفر في غاية الأهمية إذ بها تنتشر الدعوة الإسلامية، ويزداد دخول الناس في الإسلام، وتتضح الصورة الحقيقية للإسلام بما فيه من عدالة ورحمة وسعة، بل أصبح يراود المسلمين في السنوات الأخيرة شعور بالأمل في أن يكون لهذه الأقليات حضور أكبر في ظل الديمقراطية الغربية حتى يكون لها تأثير على مستوى القرار، لينعكس ذلك إيجابياً على الإسلام وأهله.

ولكنها في الوقت نفسه تعاني من مشاكل كثيرة تُطرح بسببها أسئلة فقهية كبيرة نابعة من واقعها الحضاري المعقد، ووضعها الاستثنائي في إطار مجتمع له تشريعاته وقوانينه التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، وهذه الأسئلة كثيرة ومتنوعة: بعضها يتعلق بالمعاملات المالية حيث يسود التعامل بالربا ويشرع، ويؤاجر المسلم نفسه للكافر فيعمل معه في محلات تقدم فيها الخمور والخنازير، وبعضها يتعلق بالأحوال الشخصية حيث تنعدم الذكاة الشرعية وتمنع في بعض الأحيان، ويسلم أحد الزوجين ويبقى الآخر كافراً، إلى غير ذلك، وبعضها يتعلق بالمرجعية عند التنازع والخصام حيث تنعدم المرجعية الإسلامية، وتنفرد القوانين والمحاكم الكفرية بالمرجعية، فماذا يفعل هؤلاء المسلمون؟.

لو أن هذا الوضع حدث في طور ازدهار الاجتهاد الفقهي وتعدد المجتهدين وقدرتهم على الاستنباط من الكتاب والسنة وتأصيل الأحكام وتعليلها، لوجد الحلول المناسبة والإجابات الشافية، ولكن مع الأسف حدث هذا الوضع في عصر الجمود والتقليد وضعف الاجتهاد وقلة أهله، فأصبح عبئاً ثقيلاً على الفقه الإسلامي، إذ لا تمكن معالجته من خلال تراثنا الفقهي، وإنما تمكن معالجته من أصول هذا الفقه وقواعده ومقاصد الشريعة وأدلتها العامة، إذا وجد مَنْ يصلح لأن ينظر في ذلك ويستثمره.

وعلى كل حال فإن واقع هذه الأقليات الإسلامية التي نرجو لها أن تكون أكثريات في القريب العاجل لا بد أن ينظر بعين الاعتبار، إذ لا يمكن أن تعامل بما تعامل به المجتمعات التي تعيش في ظل دول إسلامية، وفي وطن إسلامي، مما يستدعي منا أن ننتج فقهاً جديداً يُدعى (فقه الأقليات الإسلامية).

ولكي ننتج هذا الفقه لا بد من دراسات جادة وهادفة تنطلق من أصول الشريعة وقواعدها العامة، وتراعي واقع هذه الأقليات حتى تتكون لدينا ثروة في مجال التنظير والتأصيل والتأطير لهذا الواقع تكون أساساً للانطلاق نحو هذا الفقه المنشود.

وفي هذا الإطار فإني أحاول أن أساهم مساهمة متواضعة في بناء هذا الأساس، أرجو أن يكون لها القبول عند الله، وأن تساهم في تنوير الآراء التي تريد التخفيف من معاناة إخواننا العاضين على دينهم في ديار غربة الإسلام، وذلك تحت عنوان:

التنظير والتأصيل لفقه الأقليات الإسلامية:

ونهدف من وراء هذه المحاولة إلى إبراز ما يلي:

أ- بعض مقاصد الشريعة التي يمكن توظيفها في فقه الأقليات الإسلامية.

ب- بعض القواعد التي يمكن توظيفها في فقه الأقليات الإسلامية.

ج- مقترحات تتعلق بفقه الأقليات الإسلامية.

أولاً: المقاصد:

لا شك أن شريعتنا الإسلامية جاءت لحكم وأسرار وعلل تحقق مصالح العباد في الدين والدنيا، علم ذلك مَنْ علمه وجهله مَنْ جهله، وقد هدى الله بنور الإيمان والتوفيق إلى ذلك طائفة من علماء هذه الأمة بحثوا في ذلك وقرروه وأصلوه وبرهنوا عليه باستقراء النصوص والأحكام، وفي مقدمة هؤلاء الإمام الشاطبي، وإن كان لم يهتم بتعريف المقاصد وإنما اهتم بإثباتها وإظهارها بالبرهان القاطع، فإن آخرين اهتموا بتعريفها من أمثال محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي فيقول الأخير معرِّفاً المقاصد تعريفاً موجزاً: «المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[١].

ويقول أيضاً في موضع آخر: «المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كُلِّفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع»[٢].

والمقاصد التي نتعرض لها هنا هي المقاصد التي نرى أنها يمكن توظيفها توظيفاً مباشراً في أحكام تتعرض لها هذه الأقليات، ويدخل عليها الحرج بسببها، ومن ذلك:

١- نشر الإسلام وحمل الدعوة وتبليغها:

لا شك أن هذا مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، دلَّتْ لذلك نصوص وتشريعات كثيرة قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا**﴾[٣] وقال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾[٤] وقال تعالى:

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، ص٧ .

(٢) المصدر السابق، ص٤٥-٤٦ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٥ .

(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٥ .

﴿ وجاهدهم به جهادًا كبيرًا ﴾[١] وشرع سبحانه وتعالى قتل الأنفس في سبيل نشر هذه الدعوة وتبليغها قال تعالى: ﴿ إنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾[٢]. وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»[٣] إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الجهاد وترغب فيه وتبين حدوده وأحكامه، وتحث على الدعوة والتبليغ.

هذا إلى جانب سيرته ﷺ وسيرة خلفائه الراشدين وأصحابه البررة الذين بذلوا مهجهم في سبيل نشر هذا الدين وتبليغ دعوته، مما يجعلنا نقطع بأن هذا الأمر من أعظم مقاصد الشريعة وأهمها، وسيظل هذا المقصد قائماً، ولكن يمكن أن تتغير وسائله، وقد أصبح حمل الدعوة وتبليغها إلى ديار الكفر مستحيلاً إلا بالطرق السلمية التي تمكن من تطبيق قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾[٤] ولن يتأتى ذلك إلا بوجود جماعات إسلامية في بلاد الكفر تحمل هذه الدعوة، وتشرح مبادئ الإسلام، وتظهر محاسنه، وتبدي مثله العليا، وهذا من أعظم أنواع الجهاد، وهو الممكن اليوم فلا يجوز أن يقال بتعطيله.

يقول عبد العزيز بن الصديق الغماري: «ولما تعطل الجهاد بالسيف، ونشر كلمة التوحيد بالقوة وجب ألا يتعطل الجهاد باللسان، والتبليغ بالبيان والتعليم، وذلك لا يكون ولا يمكن إلا بالإقامة بينهم،... وهذا وحده كافٍ للمسلم في الترغيب في الإقامة في أوربا وأمريكا وغيرهما من بلاد الكفر، وهي أفضل له من الإقامة ببلاد المسلمين كما قال الماوردي رحمه الله تعالى.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٢ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١ .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب (١٧) فإن تابوا وأقاموا الصلاة... (١/١١-١٢)، وفي الصلاة، باب (٢٨) فضل استقبال القبلة (١/١٠٢-١٠٣). ومسلم في الإيمان، باب (٨) الأمر بقتال الناس (١/٥١ - ٥٣).

(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٥ .

وهذا معلوم في شريعتنا ودينا لا يحتاج إلى تقرير، بل ما بُعث رسول الله ﷺ إلا ليدعو إلى دين الله تعالى وطاعته، وأمر أمته بذلك أيضاً، وقد أخبر ﷺ أن هذا الدين سيظهر ولا يبقى بيت حجر ولا مدر إلا دخله(١)، وقد بدأ يظهر الآن مصداق هذا الحديث بسبب العمل الذي يقوم به المسلمون المقيمون في أوربا وأمريكا من الدعوة إلى دين الله تعالى، وتعريف الكفار بكلمة التوحيد الواجب على العبيد»(٢).

ويمكن توظيف هذا المقصد في حسم الخلاف في جواز إقامة مثل هذه الأقليات ببلاد الكفر، ومن ثم توظيفه في التماس الرخص والسهولة واللين لهذه الأقليات، مادامت تضطلع بهذه المهمة النبيلة وتخدم هذا المقصد الشرعي.

وتوضيح ذلك أنَّ إقامةَ جماعة من المسلمين في ظل دولة كافرة لا تقيم للإسلام وزناً ولا تعيره اهتماماً، ويخضع الجميع في ظلها للقوانين والتنظيمات التي لا تمت إلى الإسلام بصلة حالةٌ شاذة وغير مرغوب فيها، وغير معهودة في الإسلام، بل المعهود عكسها وهو تبعية غير المسلمين، وعزة الإسلام وغلبته، وقد وجد مثل هذه الحالة في أواخر القرن الرابع الهجري في الأندلس عندما سقطت الخلافة الإسلامية فيها، واستولى المسيحيون عليها، فظهر ما يعرف بالمدجنين، وبالمسلمين الذميين – حسب تعبير الونشريسي في المعيار – وهم فئات من المسلمين بقيت في أوطانها الأصلية لم تهاجر، وخضعت لسلطان الدولة المسيحية، ولكنها لم تطرح في ذلك الوقت إشكالات فقهية كبيرة مثل ما هي الحالة الآن، للاختلاف البيِّن بين الأوضاع القائمة آنذاك والأوضاع القائمة اليوم، فبساطة المجتمع في ذلك الوقت، وانعدام النظم المعقدة، إلى جانب مستوى المسلمين في ذلك الوقت حيث سمح لهم بنوع من الاستقلال في الأنشطة والمعاملات الخاصة بهم، فكان لهم قضاتهم

(١) كما أخرج الإمام أحمد في مسنده (٤/١٠٣) من حديث تميم الداري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليبلغن هذا الأمر – أي الإسلام – ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل الله به الكفر».

(٢) حكم الإقامة ببلاد الكفار، ص٤٢-٤٣.

وشهودهم وقوانينهم وأحكامهم الجارية فيما بينهم على مقتضى الشريعة الإسلامية، حالت دون تفاقم المشكلة حتى تصل إلى ما وصلت إليه اليوم.

لذلك نجد أن المتتبع للتراث الفقهي المتعلق بهذه الجماعات يلاحظ أنها لم تطرح مشاكل إلا فيما يتعلق بحكم بقائها تحت سلطان دولة كافرة، ويتفرع عن ذلك حكم شهادتهم، أو فيما يتعلق بتولية قضاتهم من طرف السلطة الكافرة.

وقد ناقش الونشريسي في الجزء الثاني من «المعيار» هذه الإشكالية فشنع على هؤلاء المسلمين المقيمين ببلاد غير الإسلام مقرراً وجوب هجرتهم ولم يقبل لهم عذراً، وقال: إنهم عصاة بإقامتهم في دار الكفر ولو كان يدخل عليهم أشد الضيق في المعيشة بسبب انتقالهم عن أوطانهم، وقال: «إن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة الدنيا، وإن الواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران إلى دار الأمن والإيمان... فلا عذر بوجه لمستطيع ولو لحقه ما لحقه من ضيق المعيشة وانقطاع الكسب، وإنما العذر للمستضعف العاجز رأساً الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً»(١).

فلم يراع الونشريسي ضرورة معاش ولا مصلحة دعوة، ورَدَّ على من يقول بعدم وجوب الهجرة بعد فتح مكة وزوال الخوف اعتماداً على حديث: «لا هجرة بعد الفتح»(٢) فقال: «إن الذي انقطع بفتح مكة هو وجوب الهجرة للخوف على الدين والنفس إذ لم يبق هناك خوف، ووجوب الهجرة إلى النبي ﷺ على من أسلم بمكة، وإن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لا ينقطع وجوبها أبداً، فتجب في كل الأعصار وتاركها راضٍ بالذل والهوان وعدم احترام الإسلام»(٣) إلى آخر كلامه.

ولا ينفرد الونشريسي وحده بهذا الموقف، بل مثله فيه علماء آخرون، لكن المازري يبدو أكثر مرونة وأوسع نظراً في هذه المسألة من غيره - وهو ممن عاصر هذا الواقع وشاهده -

---

(١) المعيار، (٢/١٣٢) (بتصرف يسير).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب (١) فضل الجهاد (٣/٢٠٠). ومسلم في الإمارة، باب(٢٠) المبايعة بعد الفتح حديث رقم (١٨٦٣،١٨٦٤) (٣/١٤٨٧-١٤٨٨).

(٣) المعيار، (٢/١٢٦) (بتصرف).

حيث أجاز لهم الإقامة تحت طائلة الضرورة أو لرجاء مصلحة الدعوة، إذ يقول في فتوى له تتعلق بأحكام قاضي صقلية وشهوده: «وهذا المقيم ببلاد الحرب إن كان اضطراراً فلا شك أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد أهل الحرب رجاء هداية أهل الحرب، أو نقلهم عن ضلالةٍ ما، وأشار إليه الباقلاني»(١).

وقال: «إن تولية هؤلاء الكفار قضاة مسلمين يحجزون بعض الناس عن بعض واجبة وإن كانت تولية الكافر باطلة فلا يقدح ذلك فيهم وتنفذ أحكامهم كما لو ولاهم سلطان مسلم»(٢).

وقد تناول هذا الموضوع بعض علماء الشناقطة، ومن أكثرهم فيه تفصيلاً الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي (ت: ١٢٤١هـ) حيث قسم الديار إلى أربعة أقسام:

- دار إسلام وسنة وعافية.
- دار إسلام وظلم وبدعة.
- دار كفر وأمان.
- دار كفر وظلم.

وقال: «إن القسم الأول هو الذي تجب سكناه والهجرة إليه من جميع ما بعده، وإن القسم الثاني تجب الهجرة إليه مما بعده، وإن القسم الثالث يجوز السفر إليه ولا تحل سكناه، وإن القسم الرابع لا تجوز سكناه ويحرم السفر إليه إن كان يخاف على نفسه، أو يخاف أن يكره على فعل محرم، ويكره إن كان إنما تؤخذ منه إتاوة كما تؤخذ في بلاد الإسلام»(٣).

فكأنه يوافق الونشريسي في رأيه، ولكنه أكثر منه تفصيلاً، غير أنه لم يتعرض للمصالح التي تترتب على الإقامة، والمفاسد التي تنشأ عن الانتقال، وهو أمر اهتم به الشيخ عبدالعزيز بن الصديق الغماري، وهو أدرى بالواقع اليوم؛ لأنه معاصر، فألف رسالة في

(١) فتاوى المازري، ص٣٦٥-٣٦٦.

(٢) فتاوى المازري ص٣٦٦ (بتصرف).

(٣) فتاوى الشيخ باي بن الشيخ محمد (مخطوط).

جواز الإقامة ببلاد الغرب سماها «حكم الإقامة ببلاد الكفار» واحتج فيها للجواز، بل قال بالوجوب في بعض الأحيان مراعياً ما يترتب على ذلك من مصالح الدعوة، وتحصيل العلوم النافعة التي هي أساس التقدم والقوة ويجب تحصيلها على المسلمين، قائلاً: إن علة وجوب الهجرة عدم الأمن على الدين، وإن المسلم في بلاد الغرب يأمن على دينه أكثر مما يأمن عليه في بلاد الإسلام[١]، وركز على الأمن على الدين والخوف عليه باعتبارهما أساساً لوجوب الهجرة وعدم وجوبها. وهذه هي الفكرة العامة التي تتضمنها رسالته.

٢- ترغيب الناس في الإسلام:

يبدو لي أن الناظر في الشريعة الإسلامية يفهم من مجموعة من الأحكام والتشريعات أنها قصدت الترغيب في الإسلام، وفتحت الباب على مصراعيه لكل من تسول له نفسه الدخول في الإسلام، فتضمن له المستقبل، وتطهره من كل ما مضى، حتى لا يبقى عنده خوف، ولا تقوم أمامه عرقلة، ويفهم ذلك مما يلي:

أ- أن الكافر بمجرد دخوله في الإسلام تغفر ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ويبقى كمن ولدته أمه في ذلك اليوم، بدليل قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «الإسلام يجب ما كان قبله»[٢].

وقد اتفق علماء الأُمة على أن توبة الكافر مقبولة قطعاً، واختلفوا في توبة المؤمن هل قبولها قطعي أو ظني.

ب- أن الكافر إذا أسلم يقر على نكاحه، ولا ينظر في عقده، ولا في صداقه، ولا في حيثية من حيثياته الأخرى، المهم أن لا يكون فيه ما يمنعه في الحال كالتحريم بسبب النسب أو الصهر أو الرضاع، وأن لا يزيد على أربع، وإذا كان عنده أكثر منهن فليختر أربعاً ولا يتدخل له في ذلك الاختيار، فيمكن أن يختار الأوائل ويمكن أن يختار الأواخر، كما

(١) انظر: حكم الإقامة ببلاد الكفار ص٤١-٤٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في المسند: (٤/ ٢٠٤).

في حديث غيلان بن أمية في الصحيح حيث قال له ﷺ: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»[١].

ج- أن الله سبحانه وتعالى جعل في الزكاة سهماً للمؤلفة قلوبهم وإن كانوا أغنياء.

د- أن الكافر إذا أسلم وله مال جمعه من الحرام كالربا وثمن الخمر والخنزير حل له بدليل قوله تعالى: ﴿**فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾[٢][٣].

هـ- أن الكافر إذا أسلم وتحت يده مال سباه من مسلم أقر عليه بلا ثمن عند المالكية مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يجب ما كان قبله»[٤]. وبأن للكافر شبهة ملك فيما حازه لقوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾[٥] فسماهم فقراء بعد هجرتهم، ولهم أموال وديار تحت أيدي الكفار، ومستدلين أيضاً بالإجماع على عدم ضمان الكافر له إذا استهلكه[٦].

و- ما نقله القرافي في «الذخيرة» عن أبي حنيفة من أن المسلم إذا ارتكب موجب حد في دار الحرب لا يقام عليه الحد مخافة التنفير، فنقل عنه أنه قال: «كل ما يوجب الحد لا يوجبه إلا مع الإمام نفسه؛ لأن ذلك ينفر القلوب، ويفرق الكلمة، ويوجب الدخول لدار الحرب والردة»[٧].

فهذا كله يدل على أن الشريعة الإسلامية قصدت إلى ترغيب الناس في الإسلام، وأن العلماء فهموا ذلك منها، فأعطت للداخل الجديد كل الضمانات التي تجعله يطمئن على كل أموره الأساسية، وتنازلت له عما لا تتنازل عنه للمسلم الأصلي.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - بترتيب ابن بلبان - (٩/٤٦٣-٤٦٦)، رقم (٤١٥٦،٤١٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٧/١٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) انظر: التقسيم والتبيين، لأبي زكريا الشبلي، ص٣٠٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٨.

(٦) انظر: الذخيرة، للقرافي، (٣/٤٤١).

(٧) المصدر السابق، (٣/٤١١).

ويمكن توظيف هذا المقصد إذا ثبت في أحكام كثيرة تتعلق بالمسلمين الجدد مثل مَنْ أسلم وتحت يده ثروة جمعها من سحت، ومَنْ أسلمت وبقي زوجها كافراً إذا وجد العالم المجتهد القادر على توظيف ذلك عن طريق الاجتهاد، أما غيره فلا.

وكذلك قاعدة: هل الدوام كالابتداء أم لا؟ وهي قاعدة خلافية ذكرت كثيراً في كتب الفقه والقواعد وأشار لها الزقاق في «المنهج» بقوله:

٧٢- وهل دوام كابتدا كمن حلف أو صح أو أحدث والذ لم يقف

وهي قاعدة يمكن توظيفها للمسلمين الجدد أيضاً.

وأنا لست من القادرين على ذلك، ولست بعالم، ولا أقول بهذا الرأي، ولا أوافق مَنْ قال به من الباحثين في هذا المجال، ولكني أريد لفت انتباه أهل العلم إلى ما أهتدي إليه من أصول وقواعد يمكن استثمارها في صناعة فقه الأقليات الإسلامية.

٣- السماحة:

وهي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، وسمة بازة من سمات أحكامها، والسماحة هي السهولة واللين، وتعني هنا سهولة المعاملة في اعتدال، وقد عرفها محمد الطاهر بن عاشور بقوله: «والسماحة السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودةً أنها لا تُفضي إلى ضرر أو فساد»[١].

والدليل على أنها من مقاصد الشريعة الإسلامية ما في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من آيات وأحاديث تدل على اليسر والرفق ورفع الحرج قال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٢] وقال تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾[٣] وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٤].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٦٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»(١).

وفي صحيح البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه»(٢). وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري – رضي الله عنهما – إلى اليمن وقال لهما: «يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا»(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»(٤).

وذكر الشاطبي في مواضع متعددة من «الموافقات» أن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع.

وهذا المقصد عام يمكن للمجتهد توظيفه في كل القضايا التي يدخل على الناس بسببها الحرج.

وقد نبَّه الشاطبي إلى أمر مهم وهو أن الحرج إذا كان عاماً اعتبر، وإذا كان خاصاً لم يعتبر، ونقل عن ابن العربي أنه قال: «إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس؛ فإنه يسقط، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب (٢٩) الدين يسر (١/١٥). والإمام أحمد في المسند (١/٢٣٦).
(٢) كتاب الإيمان، باب (٢٩) الدين يسر (١/١٥).
(٣) أخرجه البخاري، في الجهاد والسير، باب (١٦٤) (٤/٢٦). ومسلم في الجهاد أيضاً، باب (٣) الأمر بالتيسير وترك التنفير رقم (١٧٣٣) (٣/١٣٥٩).
(٤) أخرجه البخاري في المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ﷺ (٤/١٦٦)، ومسلم في الفضائل، باب(١٩) قرب النبي ﷺ من الناس رقم (٢٣٢٧) (٤/١٨١٣).
(٥) الموافقات، (٢/٢٧٣).

ثانياً: القواعد:

إن قواعد الفقه تعتبر رافداً ثراً من روافد الفقه الإسلامي، ومصدراً أساسياً من مصادره، ومنبعاً لأسرار الشرع وحكمه، بها تضبط الأحكام وبها تناط، وبممارستها تحصل أهلية التخريج والاستنباط، وقد وصفها القرافي بقوله:

« والقسم الثاني من الأصول قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة، العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه... وهي مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع »[١].

وهي قواعد كثيرة ومرنة، والاستفادة منها أسهل على الفقيه من الاستفادة من الأصول الهامّة، ويمكن توظيف كثير منها في فقه الأقليات الإسلامية، وإن كانت تتفاوت في ذلك ظهوراً وخفاءً.

وبما أن المقام لا يتسع لتتبع تلك القواعد، فإننا نذكر هنا فقط بعض القواعد التي يمكن توظيفها توظيفاً مباشراً فيما تعاني منه هذه الأقليات، مثل:

١- الضرر يزال: وهي قاعدة مشهورة في الفقه الإسلامي، تحدث عنها الفقهاء والأصوليون، واعتبروها إحدى القواعد الأساسية الأربع أو الخمس التي عليها مدار الفقه، يقول العلامة الشنقيطي سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت:١٢٣٣هـ) في « ألفيته في الأصول »:

قد أُسِّسَ الفقهُ على رَفْعِ الضررْ وأنما يَشِقُّ يجلبُ الوَطَرْ
ونفي رفع القطع بالشك وأَنْ يُحَكَّمَ العرف وزاد مَنْ فطن
كون الأمور تبع المقاصدِ مع تكلُّفٍ لبعضٍ واردِ

(١) الفروق للقرافي، (١/٢-٣).

وقد أصل السيوطي في «الأشباه والنظائر»[١] لهذه القاعدة بحديث: «لا ضرر ولا ضرار» وهو حديث أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلاً، وابن ماجه في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»[٢].

٢- الضرورات تبيح المحظورات: وهي قاعدة مشهورة أيضاً، ولا يخفى ارتباطها بسابقتها، وهي التي ينبني عليها جواز أكل الميتة للمضطر، وإساغة الغصة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه.

٣- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: وهي قاعدة مشهورة أيضاً، ذكرها الزقاق في «المنهج» بقوله:

٤٣٤- درء المفاسد مُقَدَّمٌ على جلبِ المصالح فَخُذْ ما نقلا

وهذه القواعد الثلاث ذكرها السيوطي في «الأشباه والنظائر»[٣].

٤- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما: وهذه القاعدة ذكرها المقري في «قواعده»[٤].

وتعرض لها الزقاق في «المنهج» فقال:

٣٠٠- أخفُّ مكروهين محظورينِ إنْ لم يكن بُدٌّ كفي ضُـرَّينِ

٣٠١- قـدم كَبَقْـرٍ وعُـراةٍ وكذا مضطرٍ أو ما من نكاحٍ أُنفذا

وقال أيضاً:

٢٩٥- لأكبر الضرين يُنْفَىٰ الأصغرُ من ذلك الجار ومَنْ يحتكـرُ

---

(١) (١/٦٢، ٢١٠) وما بعدها.

(٢) الموطأ في كتاب الأقضية، باب (٢٦) القضاء في المرفق (ص٧٤٥)، وسنن ابن ماجه كتاب الأحكام، باب (١٧) من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤)، والمستدرك على الصحيحين (٢/٥٧-٥٨).

(٣) (١/٢١٠-٢١٨).

(٤) (٢/٤٥٦).

ويشهد لذلك ما وقع في صلح الحديبية، قال القرافي: «قال بعض العلماء: إنما التزم رسول الله ﷺ في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين دفعاً لمفاسد عظيمة، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الحالين بمكة، فاقتضت المصلحة أن ينعقد الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إليه؛ لأنه أهون من قتل المؤمنين، مع أن الله تعالى علم أن في تأخير القتال مصلحة عظيمة، وهي إسلام جماعة منهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿**لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ**﴾(١) وكذلك قال: ﴿**لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾(٢) أي لو تميز الكافرون من المؤمنين»(٣).

وقال أيضاً في مناقشته لأخذ الجزية من الكفار: «عادة الشرع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما، وتفويت المصلحة الدنيا لتوقع المصلحة العليا، ومفسدة الكفر توفي على مصلحة المأخوذ من أموال الكفار، بل على جملة الدنيا، فلم أقرهم الشرع على الكفر بهذا النزر اليسير...؟

وجوابه: أن هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا، وذلك لأن الكافر إذا قتل انسد عنه باب الإيمان؛ فشرعت الجزية رجاء أن يسلم هو أو أحد من ذريته»(٤).

٥- **المشقة تجلب التيسير**: وهي قاعدة مشهورة معدودة من القواعد التي عليها مدار الفقه، وقد أصّلها السيوطي بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٥) وهذه القاعدة قال العلماء: إنها يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته(٦).

٦- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها(٧):

ومن فروعها أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، وأن الطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة؛ لأنه إنما أبيح للضرورة.

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥ .
(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٥ .
(٣) الذخيرة، (١٣/٣٥٥).
(٤) المصدر السابق، (٣/٤٥٣) (بتصرف يسير).
(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨ .
(٦) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/١٩٤)، ولابن نجيم، ص٨٤ .
(٧) ذكر هذه القاعدة ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص٩٥ .

وهي قاعدة مهمة؛ لأنها تضع حداً وتقرر معياراً للتعامل مع الضرورة، كي لا نسرف في اعتبارها فنتجاوز الحد، وهذا موضع تزل فيه الأقدام كثيراً.

٧- الضرر لا يزال بالضرر(١):

ولذلك لم يجبر الشريك على العمارة، وإنما يقال لمريدها: عمِّر إن شئت، وهي قاعدة مهمة أيضاً كالتي قبلها.

وكذلك قولهم: «**يحتمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام**»؛ لأن الجميع يشكل قانوناً للتعامل مع الضرورات كيف نزيلها، وبم نزيلها، وطريقة الموازنة بينها عند التعارض.

وهذه كلها أمور في غاية الأهمية، إذ لا يمكن أن نجعل اعتبار الضرورات أمراً عائماً لا حدود له ولا ضوابط، ومن ثم يتذرع به كلُّ إنسان إلى ما يريد، فلا بد أن تتحقق الضرورة، وبعد ذلك تقدر بقدرها، ولا بد من الموازنة بين الضرورات إذا تعارضت، فإذا كان المحتكر يتضرر بجبره على بيع طعامه بالسعر، فإن العامة تتضرر بالاحتكار، فلا بد من الموازنة بين الضررين، ولا شك أن ضرر العامة أشد من ضرر شخص واحد، وكذلك بالنسبة للتسعير، وغير ذلك مما يتعارض فيه الضرر العام والضرر الخاص.

٨- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة(٢):

وانطلاقاً من هذه القاعدة جُوزت الإجارة على خلاف القياس، وجُوز السَّلَمُ كذلك لأنه بيع المعدوم، وجوز دخول الحمام مع جهالة مكثه فيه وما يستعمل من الماء، وجعل ابن نجيم من فروع هذه القاعدة ما عزا إلى «القنية» و«البغية» من أنه يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح(٣).

---

(١) وهي قاعدة ذكرها ابن نجيم أيضاً في الأشباه والنظائر، ص٩٦.

(٢) ذكر هذه القاعدة السيوطي في الأشباه والنظائر (١/٢١٨). وكذلك ابن نجيم، ص١٠٠ وغيرهما.

(٣) الأشباه والنظائر، ص١٠٠.

وقال إمام الحرمين: «إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً؛ فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة؛ لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد، فافهموا ترشدوا»(١).

٩- إذا ضاق الأمر اتسع: وهذه العبارة أجاب بها الشافعي في ثلاثة مواضع:

أ- سئل إذا فقدت المرأة وليها في السفر فولت أمرها رجلاً أيجوز؟ فقال:

إذا ضاق الأمر اتسع.

ب- سئل عن الذباب يجلس على الغائط ثم يقع على الثوب؟

فقال: إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

ج- سئل عن أواني الخزف المعمولة بالسرجين أيجوز الوضوء منها؟

فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

ذكر هذه المسائل كلها السيوطي في «الأشباه والنظائر»، ثم قال: ولهم عكس هذه القاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق)(٢). قال ابن أبي هريرة في تعليقه: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت، وجمع الغزالي بين القاعدتين بقوله: كل ما تجاوز عن حده انقلب إلى ضده(٣).

ولا يخفى ما لهذه القواعد من وثيق الصلة بمقصد السماحة واليسر الذي تحدثنا عنه سابقاً، كما أنه لا يخفى إمكان توظيفها واستثمارها في التخفيف من أنواع الحرج التي تدخل على هذه الأقليات في معاملاتها وجميع أحوالها، إن وجد العالِم العارف بأحوال

---

(١) الغياثي للجويني، ص٤٧٨-٤٧٩ .
(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٢٠٨-٢٠٩).
(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٩٣ .

هذه الأقليات القادر على استثمار هذه القواعد، المتمكن من تحديد الضرورات المعتبرة شرعاً والموازنة بينها إذا تعارضت.

ويمكن أن تكون هذه القواعد أساساً لفُتيا أولئك الذي أفتوا هذه الأقليات بجواز الاقتراض بالربا من أجل إقامة المساكن الضرورية؛ لأن العسر وعموم البلوى من أسباب التخفيف في العبادات وغيرها كما في «الأشباه والنظائر» لابن نجيم وغيره. ولأن الحاجة إلى المساكن ماسة جداً، قال إمام الحرمين: «فأما المساكن فإني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته، والكنّ الذي يأويه وعيلته وذريته مما لا غناء به عنه»[١].

مع أن تأثير الضرورة في حكم الربا أمر قد أثير قبل هؤلاء، وقال به البعض، وقد لخص أحد علماء الشناقطة الخلاف في ذلك بقوله:

هل الضرورةُ الربا تبيحُ   فيه اختلافُ العلما صريحُ
وهل مبيحُ الميتةِ المبيحُ   أو دون ما يبيحها يبيحُ

وأشار له أيضاً العلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي (ت:١٣٢٣هـ) في نظمه الفقهي المشهور المعروف بـ«كفاف المبتدي» حيث قال:

وفي الربا ولو مَعَ المستغرقِ   والجار والحربيّ أيٌّ رَهَقِ
ولا يجوز لنموٍ واختلفْ   في ضررٍ دون مخافة التلفْ

قال شارحه الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم الشنقيطي: دون ظن الموت هل يجيزه؟ والأظهر عند ابن رشد أنه يمنع إلا لضرر يبيح الميتة هـ. وهل يحل لعاص بسفره؟ قولان. وفي (قص) عن (مع) أن ما اضطر له الناس مما لا بد لهم منه، ولا يجدون من يعاملهم بما يجوز لا بأس به[٢].

وفي «المعيار» أن قاضي الجماعة ابن سراج سئل عن مسألة واقعة بالأندلس وهي أن أهل الأساطيل لا يعملون في السفن إلا بالجزء، وهي إجارة مجهولة، هل يمتنع ذلك للجهل، أو

(١) الغياثي للجويني، ٤٨٦.
(٢) مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي (٢/٤-٥).

يجوز لمكان الضرورة؟ ويقول السائل: والقطر الأندلسي لا يخفى حاله، والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر، وكثير من أهل الفضل يروم إنشاء سفينة أو المشاركة فيها ويمنعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور، والحال في الوطن لا يخفى، والضرورة فيه ظاهرة؟

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء للضرورة الداعية إلى ذلك؛ لأن مذهب مالك رحمه الله تعالى مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية، وهذه منها[١]. وفي «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: «وفي «القنية» و«البغية» يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح»[٢].

وقد جمعت هذه النتف رغم أنني لا أتبنى هذا الرأي ولا أقول به تسهيلاً للفائدة، وتنبيهاً إلى أن هؤلاء قد سبقوا إلى مثل هذا ولهم فيه أسلاف، وأرجو أن يكونوا معذورين.

والأمر يحتاج إلى كثير من التأمل، والحذر والخوف من التساهل في الشريعة، والجرأة عليها، اعتماداً على أصل أو قاعدة قد يكونا معارضين بما هو أقوى منهما، فلا بد من التحقيق وأخذ الحيطة في الموازنة بين المصالح والمفاسد وتنقيح المناطات وتحقيقها، وهنا تظهر قيمة العالم العارف حقاً ويتميز عن غيره، فقد تعرض لنا صورة من صور الواقع، ويتراءى لنا فيها تطبيق قاعدة من هذه القواعد، ولكن يمنع من ذلك مانع آخر مثل معارضة دليل أقوى من نص أو غيره، قال ابن نجيم بعد تقريره لقاعدة التيسير بالمشقة: «المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر، وجوز أبو يوسف رحمه الله رعيه للحرج، ورد عليه بما ذكرناه»[٣].

---

(١) المعيار المعرب (٨/ ٢٢٤).

(٢) ص١٠٠.

(٣) الأشباه والنظائر، ص٩٢-٩٣.

ثالثاً: المقترحات:

إن الاهتمام بالأقليات الإسلامية أمر لا بد منه، لما لها من أهمية في بناء المجتمع الإسلامي حيث أصبحت تمثل مصدراً للدعوة الإسلامية، ونظراً لما تعانيه من الصعوبات والتعقيدات الناشئة عن المحيط الذي تعيش فيه، والبيئة التي تكتنفها، ونظراً لما يجب على المسلمين من اهتمام بعضهم ببعض، وارتباط بعضهم ببعض فعلينا جميعاً أن نهتم بهذه الأقليات، وأن نوجهها ونسددها ونأخذ بأيديها حتى يتأتى لها أن تتذوق حلاوة هذا الدين وتطمئن إليه، وينسجم سلوكها مع تعاليمه، وفي هذا الإطار فإني أقترح ما يلي:

١- أن تقوم مجموعة من الباحثين المختصين بالتعاون من أجل إعداد مدونة مستخلصة من السيرة النبوية، وكتب الفقه، والتاريخ الإسلامي الموثوق بها تحوي كل الأدلة والشواهد والفتاوى ذات الصلة بهذا الواقع، وتحصر كل الصور التي حدثت عبر التاريخ لها شبه بواقع هذه الأقليات ولو في بعض الوجوه، مثل:

أ- حالة المسلمين في مكة والمدينة قبل التمكين للإسلام وقيام دولته.

ب- حالة المسلمين إبان الهجرة إلى الحبشة.

ج- حالة المسلمين في الأندلس بعد سقوطها.

د- حالة الأقليات الإسلامية في آسيا.

هـ- حالة المسلمين في أثناء الاستعمار.

و- حالة بعض المجتمعات الإسلامية التي عاشت فترة من تاريخها سائبة لا حاكم فيها ولا محكوم، ولا سلطة ولا قانون، وإنما الكلمة فيها للقوة، فأنتج علماؤها فقهاً يتلاءم مع هذا الواقع ويسيّر أحداثه، فهذه حالة أيضاً تدرج ضمن الحالات الشاذة التي تحتاج إلى نوع من التجديد في الاجتهاد مثل حالة الأقليات الإسلامية، وقد مر المجتمع الشنقيطي في فترة من تاريخه بهذه الظروف فأنتج فقهاؤه فقهاً يتلاءم معها، أعطوا فيه صلاحيات واسعة

لجماعة القبيلة حتى أضفوا عليها صفات أهل الحل والعقد من جماعة المسلمين، وذلك نظراً لغياب السلطة، وأقروا المداراة وألزموا بها الأفراد دفاعاً عن الأنفس، وأخذوا بفقه الضرورات في كثير من المسائل فعطلوا الحدود نظراً لما يترتب على استيفائها من المفاسد لانعدام السلطة الحاكمة.

ثم دعا بعضهم كالشيخ محمد المامي بن البخاري (ت:١٢٨٢هـ) دعوة صريحة إلى إحياء الاجتهاد بالتدريج انطلاقاً من التخريج وانتهاء بالاجتهاد المطلق، ونبه إلى أهمية القواعد الكلية الشرعية التي تعتبر من مصادر التشريع، ومنها قواعد الضرورة التي تقدم ذكرها، وحاول تسليط هذه القواعد الكلية على القضايا المعاشة في هذا المجتمع تخفيفاً على هذه الطائفة من الأمة التي ألجأتها الضرورة إلى التبدي، فألف في هذا المنوال كتاباً رائعاً سماه «كتاب البادية» ونظم فيه قصائد راقية تنبئ عن علم غزير وفكر مستنير.

إن هذا النوع من الفقه بما تضمنه من قواعد وأصول، وتخريجات، واستنباطات متأثرة بالضرورة والشذوذ وانعدام السلطة الإسلامية تمكن الاستفادة منه في واقع أقلياتنا الإسلامية الموجودة في البلاد الغربية.

٢- إعادة النظر في تفسير بعض الأحكام المعللة بمساكنة الكفار وموالاتهم والمعاملة معهم والخضوع لسلطتهم. فيعاد النظر في ذلك من طرف العلماء المتمكنين المجتهدين في ضوء العلل والمصالح، لكي ينيطوا الأحكام بعللها التي قد تتطور وتتغير أشكالها، فإن المصالح مضبوطة بالجنس لا بالنوع، وبالجملة لا بالتفصيل، فأنواع المصالح تتبدل وتتغير، وتختفي وتظهر، وما كان بالأمس يحقق مصلحة مطلوبة شرعاً قد لا يحققها اليوم، ومجتمعات اليوم لا يمكن أن تحكم وتسير بما كان يحقق مصالح مجتمعات قد غبرت، فالمصالح التي هي مناطات الأحكام يجب أن تعتبر بالحالة الحاضرة، وبالواقع المعاش اليوم، وقد نقل صاحب «المعيار» عن بعض علماء الأندلس كلاماً في هذا الصدد في غاية الأهمية حيث قال: «والمصالح العامة لا تنضبط وجوهها، ولا يمكن حصرها في قضايا متعددة وأوقات معينة، بل هي بحسب الحال الحاضرة والنازلة المتعينة واجتهاد الناظر في ذلك، ولا

يصح حصر مصالح معينة ليتوخى فعلها الأئمة واحداً بعد واحد؛ لأن ذلك يؤدي إلى التقليد، وحقيقة الاجتهاد الذي هو مسوغ للفداء يناقض التقليد، فالنظر إلى المصالح مقصور على رأي الإمام الناظر في أمور المسلمين واجتهاده، لا يلزمه ملاحظة مقصد مَنْ كان قبله ولا غير ذلك»[١].

وهذا يفتح الباب واسعاً أمام المجتهد والعالم المتبصر لتجديد تفسير أحكام، واكتشاف علل تحقق مقاصد الشارع، وتلتزم بمنهج الإسلام وروحه، كما يفتح الباب واسعاً للاستفادة من المصالح المرسلة، ومن الاستحسان والاستصلاح، استفادة تلائم واقع هذه الأقليات، وتواكب تطور الحياة البشرية عموماً، فتبقى المقاصد والأهداف الإسلامية كما هي، ولكن تكتشف آليات جديدة لتحقيق هذه المقاصد وهذه الأهداف، وهذه هي وظيفة الاجتهاد الذي لا يمكن تحقق ديمومة هذه الشريعة واستمرارها إلا به، ولذلك كان فرضاً على الأمة.

٣- إنشاء مرجعية إسلامية موحدة، تتمثل في هيأة إفتاء، تتكون من عدة أشخاص، أو من شخص واحد من أهل العلم حسب الإمكان، وتكون مهمة هذه الهيأة أن تكون مرجعاً للفتوى في الأمور الدينية، وأن تكون بديلاً عن المرجعية الكفرية في الخصام والتنازع، فتسجل عندها العقود، ويترافع إليها في الخصام، وتبت في الأحكام، وتكون أحكامها ملزمة؛ لأن حكم المحكّم يلزم كحكم القاضي. وإذا وجدت هذه الهيأة فيحرم على أفراد الجماعة الترافع إلى غيرها من المحاكم الكفرية ذات القوانين الوضعية؛ لأن ذلك رضي بتحكيم غير ما أنزل الله مع تأتي الحكم بما أنزل الله.

والمسؤول عن إنشاء هذه الهيأة هم أهل الحل والعقد من الجماعة، أي الأشخاص المتميزون المعروفون بالالتزام بالدين، والمعرفة، وسداد الرأي والاهتمام بأمور المجتمع.

فهذه الجماعة عليها أن تضطلع بالمهمات العامة التي تتعلق بتسيير الطائفة الإسلامية الموجودة في البلد، فتنشئ المدارس لتعليم أبناء المسلمين، وتبني المساجد، وتقيم مراكز الدعوة، وتعتمد الأئمة والمدرسين وهيأة الإفتاء والتخاصم التي أشرنا إليها.

(١) المعيار المعرب للونشريسي، (٢/ ١٨٠).

وإذا لم تجد في البلد من يمكن الاعتماد عليه من الناحية العلمية فعليها أن تستقدمه من البلاد الإسلامية، وأن تخصص لذلك الغرض ما يكفيه من المال، وتوزع ذلك على أفراد الطائفة الإسلامية المقيمة في البلد القادرين على تحمله، وليس لهم الامتناع من ذلك.

وهذه الجماعة لا بد منها لأي مجتمع فقد سلطة شرعية تسير أموره وترعى مصالحه، ولها صلاحيات كبيرة وسلطات واسعة؛ لأنها تنوب عن ولي الأمر في نظر الفقهاء الذين عاشوا في ظل انعدام السلطة المركزية الحاكمة، مثل علماء الشناقطة الذين أعطوا لجماعة القبيلة في تلك الظروف صلاحيات واسعة، وجعلوا قراراتها ملزمة للأفراد يحرم عليهم الخروج عنها. يقول شيخنا العلامة محمد المختار بن امباله (ت:١٣٦٥): «صرح الفقهاء بأن من التعاون المتعين شرعاً تعاون الجماعة على ما ينوبها من نوائب الدهر»[١].

ويقول الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي (ت:١٢٤٤هـ): «المعمول به لزوم قيام العموم بالمصالح العامة، ويجبر الإمام مَنْ أبى ذلك، وكلُّ ما للإمام الحملُ عليه للجماعة القائمة مقامَهُ – حيثُ لا إمام – الحمل عليه، لعموم الفساد بفساده، وعموم المصلحة بصلاحه»[٢].

ويقول الشيخ سيدي المختار الكنتي (ت:١٢٢٦هـ) في إحدى فتاويه المتعلقة بفرار بعض الأفراد عن نظام القبيلة: «وإن كان مريد الفرار إنما فر لأجل الضرورة لم تكن له حجة في ذلك؛ لأن ضرره وحده لا يوازي ضرر أهل نظامه وجماعته، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة»[٣].

(١) فتاوى الشيخ محمد المختار بن امباله (مخطوط).
(٢) فتح القدوس، لأحمد الصغير التيشيتي (مخطوط).
(٣) مجموع فتاوى الشيخ سيدي الكبير (مخطوط).

خلاصة البحث:

وبعد عرضنا لهذه العجالة فإننا نستخلص منها:

١- أن إحياء الاجتهاد وتحصيل شروطه فريضة شرعية، وضرورة من ضروريات المجتمع المسلم.

٢- أن الأقليات الإسلامية أصبحت تمثل عنصراً ذا أهمية بالغة في نسيج المجتمع الإسلامي، ورافداً من روافد الدعوة الإسلامية التي تعلق عليها الآمال.

٣- أن وضع الأقليات الإسلامية لم يكن معهوداً في السابق، ويطرح إشكاليات كثيرة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، ويبحث لها عن الحلول الملائمة.

٤- أن المشاكل التي يطرحها واقع الأقليات الإسلامية لا يمكن أن تحل إلا بنظرة جديدة واجتهاد جديد، ولا يصح الاجتهاد إلا من متأهل له، إذ لا يمكن بحال من الأحوال أن يتجاسر الجهال على شرع الله سبحانه وتعالى بحجة أن الاجتهاد فريضة على الأمة وضرورة للمجتمع، فيمتطون هذه الفكرة لإفساد الشريعة والتحلل من ربقة التكليف، فتكون كلمة حق أريد بها باطل، وإنما المطلوب اجتهاد أهل العلم والفهم والدين المتبحرين في الشريعة العارفين بأحوال المجتمع، فإن أمكن الاجتهاد المطلق فبها ونعمت، وإلا فاجتهاد المذهب، والمراد من هذا الاجتهاد أن يستنبط فقهاً لهذه الأقليات يلائم واقعها، ويضع في الحسبان مشاكلها وأوضاعها، مع الحرص التام على الالتزام بنصوص الشريعة وأصولها وقواعدها، بعيداً كل البعد عن التساهل وليِّ رقاب النصوص والأحكام، والانهزام أمام الحضارة الغربية المادية العاتية.

٥- أن فكرة التعامل مع فقه الأقليات تعاملاً خاصاً فكرة جريئة تحتاج إلى التسلح بالعلم ونور البصيرة، وخصوصاً العلم بمقاصد الشريعة وأصول الفقه وقواعده، وقد ذكرنا في هذا البحث مقاصد وقواعد يمكن توظيفها في هذا الاتجاه، وليست إلا غيضاً من فيض.

٦- اقترحت قيام مجموعة من الباحثين بإنشاء مدونة تضم كل الأصول والقواعد والمقاصد التي تمكن الاستفادة منها في هذا الاتجاه، وكذلك جميع الأدلة الجزئية والفتاوى والأحوال ذات الصلة بهذا الموضوع.

٧- اقترحت أن تقوم الأقليات نفسها بإنشاء مرجعية إسلامية تكون بديلاً لها عن المرجعية الكفرية، تقرر عليها وتلزمها وتحكم بينها بشرع الله سبحانه وتعالى، حتى لا يبقى لها من العلاقة بالدولة الكافرة إلا مجرد المواطنة والالتزام بالنظام العام.

والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

المصادر والمراجع

١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣- الألفية في الأصول للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (ت: ١٢٣٣هـ).

٤- التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين من الظلمة والغاصبين للشبلي (من علماء القرن الثامن)، تحقيق جمعة محمود الزريقي، منشورات المنظمة الإسلامية إيسيسكو، (١٤١٤هـ).

٥- حكم الإقامة ببلاد الكفار لعبد العزيز بن الصديق (ت: ١٤١٥هـ)، بطنجة في المغرب، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٦- الذخيرة لشهاب الدين القرافي (ت: ٦٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٧- السنن الكبرى للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مصورة دار الفكر ببيروت.

٨- السنن لابن ماجه (ت: ٢٧٥هـ)، دار الدعوة بإستنبول، ط٢ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٩- صحيح البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار الدعوة بإستنبول، ط٢ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

١٠- صحيح ابن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١١- صحيح مسلم (ت: ٢٦١هـ)، دار الدعوة بإستنبول، ط٢ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

١٢- الغياثي للجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، طبعة الشئون الدينية بقطر، (١٤٠٠هـ).

١٣- فتاوى الشيخ بابي بن الشيخ محمد (مخطوط) لدى الكاتب.

١٤- فتاوى الشيخ محمد المختار بن امباله (مخطوط) لدى الكاتب.

١٥- فتاوى المازري (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر بتونس، (١٩٩٤م).

١٦- فتح القدوس لأحمد الصغير التيشيتي (مخطوط) لدى الكاتب.

١٧- الفروق لشهاب الدين القرافي (ت:٦٤٨هـ)، عالم الكتب ببيروت.

١٨- القواعد الفقهية لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت:٧٥٧هـ) (مخطوط - مصور عن نسخة خاصة).

١٩- كفاف المبتدي للشيخ محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي (ت:١٣٢٣هـ).

٢٠- مجموع فتاوى الشيخ سيدي الكبير (مخطوط).

٢١- مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي للشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم الشنقيطي.

٢٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، دار الفكر ببيروت، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٢٣- المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، اعتناء بدر الدين جتين آر، دار الدعوة بإستنبول ودار سحنون بتونس، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٢٤- المعيار المعرب للونشريسي (ت:٩١٤هـ)، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ببيروت (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٢٥- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي (ت:١٣٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الخامسة (١٩٩٣م).

٢٦- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)، اعتناء محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس بعمان في الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٢٧- المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لعلي بن قاسم التجيبي المشهور بالزقاق (ت:٩١٢هـ). ضمن شرحه للمنجور، تحقيق: د. حمد بن حماد الحماد، البابي الحلبي، القاهرة.

٢٨- الموافقات للشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان بالخبر، ط١ .

٢٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ)، دار الدعوة بإستنبول، ط٢ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).